

سنن سعيد بن منصور

1944 - حدثنا سعيد قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب
قال ۲ إذا تزوج العبد بإذن سيده ثم باعه فإنه لا يحال بينه وبينها وإذا زوج الرجل أمته
ثم باعها فإنه كان يرى بيعها طلاقها